من خرقه او تقصير لان في وسعه الاتيان بالعمل المصلح دون المفسد وذلك لان الفساد اما ان يكون لخرق في العمل بالدق لا على الوجه الذي يحتمله الثوب او لخشونة في المدقة او لخلل في الثوب بان كان فيه حصاة او فساد طبع ونحو ذلك والرجل اذا كان بصيرا في صنعته يمكنه التحرز عن ذلك بالمبالغة في البحث عن الخلل والمراقبة في الدق فاذا كان ذلك ممكنا والمستاجر ما رضي الا بهذا الشرط انتفى الاذن بالفساد ضرورة انتهى **قوله** فيضمن الخ لانه ظهر منه التقصير وذلك بان يوضع ثلاثة اوراق ويقال للحجام اضرب بمشرطك على هذه الاوراق وانفذه من الاثنين دون الثالث فان فعل ذلك فهو حاذق لا يضمن والا ضمن انتهى بالكبير **قوله** يجب عليه دية كاملة هذا لو قتله قاضي خان في جناية فتاواه عن محمد رحمه الله تعالى انتهى **قوله** والملاح حيث لو استاجره للتعاون الطين او غيره في الصحراء فطرد ذلك بعد ما خرج لا اجير الا للصحراء لان تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد لامكان العذر وبه كان ينبغي المرغيناني انتهى درايته **قوله** فلا يتغير حكم الكلام الاول بالاحتمال الا تقاني ولان العمل لما لم يكن معقودا عليه لان المعقود عليه المنفعة لم يكن مضمونا عليه فما تولد منه لا يكون مضمونا الا اذا تعمد الفساد فحينئذ يضمن كالمودع وهذا لانه تعذر جعل المعقود عليه نفس العمل او وصف القصارة لانا لو فعلنا ذلك لعسر العقد لان صورة اجير الوحد ان تكون المدة معلومة واذا كان كذلك فربما يمكنه تحصيل هذا العمل في هذه المدة وربما لا يمكنه وربما يتاني منه وصف القصارة في هذه المدة وربما لا يتاتي فكان فيه جهالة وعز وذلك مفسد للعقد فجعلنا المعقود عليه منفعة الاجير الخاص لانها معلومة مقدرة بهذا الزمان والدليل على ان المعقود عليه في الاجير الخاص المنفعة لا وصف القصارة وفي المشترك لا يستحق الاجر لانه لم يسلم المعقود عليه وهو وصف القصارة ومنها ان في الخاص لو خاط ثم نقض استحق بلا اجر ولا يستحق الاجر لانه لم يسلم منافع نفسه وفي المشترك يستحق لانه سلم وصف القصارة ومنها ان في الاجير الخاص لو خاط ثم نقض الخياطة يستحق الاجر لانه سلم منفعة النفس وفي المشترك لا يستحق لانه لم يسلم العمل الى المالك كذا قال علاء الدين العالم السمرقندي في طريقة الخلاف انتهى **قوله** في المتن ولا يضمن ما تلف في يده كما اذا ضاع او شرق ما استوجر عليه انتهى **قوله** في المتن او بعمله كالفساد في الطبخ والخبز والتخريق في الغسل ونحو ذلك انتهى **قوله** اما الاول اراد به عدم الضمان فيما تلف في يده انتهى **قوله** فيجب الضمان حتى لا ينقص في حفظها الا ولا يأخذ الا بقدر ما يحفظه انتهى **قوله** واخير الوحد بعمل في بيت المستاجر ولا يسلم العين في العادة بل يسلم نفسه فلا يشترط عليه سلامة العين انتهى اتقاني **قوله** فاخذ فيه بالقياس اي وهو عدم الضمان انتهى **قوله** واما الثاني اراد به عدم الضمان فيما تلف من عمله انتهى **قوله** فلان المنافع صارت مملوكة للمستاجر اي بتسليم نفسه انتهى **قوله** كانه فعل نفسه نفسه من عمله

انتهى

انتهى **قوله** ولان البدل ليس بمقابلة العمل اي فلا يشترط فيه السلامة من العيب انتهى **قوله** وهذا لان المبيع منفعته يعني ان منفعة اجير الوحد هي المبيعة وهي سليمة انتهى **قوله** كالمودع وعلى هذا اجير القصار وسائر الصناع لان التسليم اجير خاص فلا يضمن ويضمن الاستاذ ولا يرجع الاستاذ بما ضمن على التلميذ لانه اجير خاص كذا في الايضاح ولا خلاف فيه انتهى كي **قوله** مسافة وحملا احترازا للدابة انتهى **قوله** يجوز ان يجعل الاجر منوه الخ قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره واذا اوقع عقد الاجارة على احد شيئين وسمى لكل واحد منهما اجرا معلوما فقد لك جايز كرجل قال لاخر قد اجرتك هذه الدار بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة او كان هذا القول في حانوتين او عبدين او دابتين او في مسافتين مختلفتين فقال قد اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا فذلك كله جايز عند اصحابنا جميعا لان الاجر يجب بتسليم احدهما ومعلوم في حال وجوبه وكذلك لو دفع الى خياط ثوبا فقال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان او قال الصباغ ان صبغته بعصفر فلك درهم وان صبغته بزعفران فلك درهمان او قال الصباغ فذلك ايضا جايز لان الاجر يجب بالعمل وكل واحد منهما متميز عن صاحبه الى هنا لفظ الكرخي في مختصره وقال القدوري في شرحه ولك ان خيره بين ثلاثة اشياء فان ذكر اربعة لم يجز انتهى اتقاني **قوله** او يجعل له متوه بين مسافتين في الدابة قال في الظهيرية في الاجارة وجعل الكتوري دابة وقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا فبكذا او ذكر ثلاثة مواضع جاز استحسانا وفي الزيادة على الثلاثة لا يجوز وذكر محمد رحمه الله هذا الاصل فقال الاجارة متى وقعت على احد الشيئين او على احد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدار بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة دراهم او هذه الثالثة بخمسة عشر درهما او قال ذلك في البيوت الثلاثة او الحوانيت الثلاثة او الاعبد الثلاثة او قال ذلك في المسافات المختلفة بان قال اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا او الى بغداد بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة الى الثلاثة يجوز وفي الزيادة لا يجوز وفرق بين الاجارة وبين البيع اذا باع احد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك للبايع او للمشتري على ما عرف وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة تجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع انتهى **قوله** وهو جواز العقد في اليوم الاول الخ قال في شروح الجامع الصغير في قول ابي حنيفة الشرط الاول جايز والشروط الاخر فاسدة اتقاني **قوله** وعند زفر الشرطان فاسدان ابي فان خاطه في اليوم او في الغد او بعد غد يجب اجر المثل لا ينقص عن نصف درهم ولا يزاد على درهم كذا ذكر الزاهد العتابي وغيره قال الكرخي في مختصره فان خاطه من بعد الغد فله اجر مثله في قولهم